


# شرح كتاب الفرائض (المواريث)

أم مارية الأثرية

«د. آلاء ممدوح محمود»


## علم الفرائض "المواريث"



## أسباب الميراث

قال الرحي في الرحبية:


أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ ... كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ  
وَهِيَ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَنَسَبٌ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ




### موانع الإرث


#### قال الامام الرحي

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ  
رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاحْتِلَافٌ دِينٍ ... فَأَفْهَمَ؛ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ




### أقسام الورثة باعتبار الإرث





## أولاً: ميراث الزوج والزوجة.

ميراث الزوج: قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}



### تطبيقات عملية:


الحالة الأولى: هلكت عن (زوج - أب) فما ميراث كل منهما؟

الزوجة	النصف
أب	الباقى (ب)

الحالة الثانية: هلكت عن (زوج - ابن) فما ميراث كل منهم؟

الزوجة	الربع
ابن	ب

ميراث الزوجة: قال تعالى: { وَكَهْنُ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }



تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: هلك عن رجل (زوجة - أب) فما ميراث كل منهما؟

زوجة	٤/١
أب	ب


الحالة الثانية: هلك رجل عن (زوجة - ابن) فما نصيب كل منهما؟

زوجة	٨/١
ابن	ب

## ثانيا: ميراث الأصول "الأب وازعلا، والأم وازعلت".

### أولاً: ميراث الأم.

قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.



### تطبيقات عملية:

الحالة الأولى أن تراث الثلث: هلك عن أم وأب، فما ميراث كل منهما؟

أم	الثلث ٣/١
أب	ب



الحالة الثانية أن تراث السدس: هلك رجل عن { أم - ابن } فما ميراث كل منهما؟

أم	السدس ٦/١
ابن	ب

الحالة الثالثة: العمريتين وتسمى الغراوين { مستقاة من الغرة، يعني: كأنها شامة على الجبين بيضاء تظهر؛ وذلك لشهرة هذه المسألة } :

ولو قلنا بالثلث مطلقاً للام فلن يكون للأب ضعفها وهذا خلاف التأصيل الفرضي، والتأصيل الفرضي لو وجدت امرأة أنثى مع ذكر في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ }

العمرية الأولى: هلكت عن ( زوج - أم - أب ) فما نصيب كل منهما؟

زوج	٢/١
أم	ب ٣/١
أب	ب


العمرية الثانية: هلك رجل عن ( زوجة - أب - أم ) فما نصيبهم؟

زوجة	٤/١
أم	ب ٣/١
أب	ب

## ميراث الجدة

الجدة هي أم الأم وإن علت بمحض الإنث، وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون.

قاعدة: الأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات.



## تطبيقات عملية

مثال ١: هلك امرؤ عن ( زوجة - جدة ) فما نصيبهما؟


زوجة	٤/١
جدة	٦/١

مثال ٢: هلك امرؤ عن ( زوجة - ام - جدة ) فما نصيب كل واحدة؟

زوجة	٤/١
أم	٣/١
جدة	- محجوبة

## ميراث الأب

قال تعالى: { وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }.



## تطبيقات عملية

الحالة الأولى أن يرث السدس: هلك امرؤ عن ( أب - ابن ) فما ميراث كل منهما؟

أب	٦/١
ابن	ب

الحالة الثانية أن يرث بالفرض والتعصيب معاً: هلك امرؤ عن ( بنت - اب ) فما نصيبهما؟

بنت	٢ / ١
أب	٦/١ و ب لأنه أولى رجل ذكر

والأب يرث السدس لأنه قد يستغرق أصحاب الفروض حقوقهم ولا يبقى له شيء، فيأخذ فرضه أولاً ثم


بعد توزيع التركة يأخذ الباقي.

الحالة الثالثة أن يرث بالتعصيب: هلك امرؤ عن ( أم - أب ) فما ميراثهما؟

أم	٣/١
أب	ب

### ميراث الجد .

قاعدة: {الجد يرث مثل الأب تمامًا، إلا في العمريتين}.



## تطبيقات عملية:

الحالة الأولى أن يرث السدس: هلك امرؤ عن ( جد - ابن ) فما ميراث كل منهما؟

جد	٦/١
ابن	ب

الحالة الثانية أن يرث بالفرض والتعصيب معاً: هلك امرؤ عن ( بنت - جد ) فما نصيبهما؟

بنت	٢ / ١
جد	٦/١ و ب لأنه أولى رجل ذكر

الحالة الثالثة أن يرث بالتعصيب: هلك امرؤ عن ( أم - جد ) فما ميراثهما؟

أم	٣/١
جد	ب

## اختلاف الجد مع الأب في العمرتين

### العمرية الأولى:

زوج	٢/١
أم	٣/١
جد	ب

زوج	٢/١
أم	ب ٣/١
أب	ب

هنا اختلف نصيب الجد عن نصيب الأب، لأن في مسألة الأب أخذت الأم ثلث الباقي لأنها مع الجد في نفس الدرجة، أما في مسألة الجد فالأم أعلى درجة من الجد فلا يشترط أن يأخذ ضعفها.


### العمرية الثانية:

زوجة	٤/١
أم	٣/١
جد	ب

زوجة	٤/١
أم	ب ٣/١
أب	ب

## ثالثا: ميراث الفروع "البت - بت الابن"

قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}.

تطبيقات عملية:

الحالة الأولى ترث بالتعصيب: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن - بنت) فما نصيب كل منهم؟

زوجة	٨/١
ابن	٢
بنت	١

الحالة الثانية ترث بالفرض ان كانت واحدة: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت - أب) فما نصيب كل منهم؟

زوجة	٨/١
بنت	٢/١
أب	٦/١ و ب

الحالة الثالثة: ترث بالفرض إن كانت أكثر من بنت: هلك امرؤ عن (أب - أم - بنتين) فما

نصيبهم؟

أب	٦/١ و ب
أم	٦/١
بنتين	٣/٢

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات